

أخض كاللحبة والمسجد واجتماع السورين لو قال لا أرض على ذب  
فذل عليه وعلى غيره حيث وإن استثناء بالينبع إذا فعل  
الغيبض خلاف استلام الثاني في مسائل الأكل والشرب الأولى  
لو حلف أن لا يأكل السويق أو التمرين لم يحث بغيره ولو أكله  
في عسيرة ظهر فيها عنه حيث الثانية لو حلف أن لا يأكل الراس  
حيث يأكلها يباح مفرقا للراس السمك للعرف ولو قال لا أكل  
السم لم يحث لغير السمك والجنشا والشحم والباللية والسام  
على الظاهر ولو قال لا أكل السم حثت بهما اللذان لو قال لا أكل  
من هذه الثمة فوثقت في صفة والتبست لم يحث إلا بتذكار  
الجميع ولو قال لا شرب أو أكلت ولم يقابل الأكل حيث الطامسة  
لو قال لا أكل هذا أو ذلك فتزك إحدى ما لم يحث كما لو قال  
لا أكل هذا ولا ذلك ولا ذلك لأن الأعادة تسخر الاستدلال  
الساق لو قال لا أكل هذا عهدا فحاث أو تلك فقبل الأكل فحاث  
البريخرا حيث لا يحث على الاستدلال خلاف ما لو أكل قبلة الثالث  
في الكلام وفيه مسائل الأولى لو حلف أن لا يتكلم حيث السلام وذبح  
الشعر ويحويها إلا التسبيح والقراءة بقصدها وإن أتممت و  
لو قال لا أكل فتخ عني حيث ولم يحث بأن أرسل إليه أو كتب  
خلاف ما لو قال لا هاجر تك على وجه لأنه ضد المهاجرة الثانية  
لو قال لا يتيسر على الله باحسن الشكر ولا حمدته مع الحمد  
فليقل لا أحسن شاك عليك أنت كما أثبت على نفسك والحمد لله  
حمدوا بني نعمة وبكاف من بده الرابع في العقود وفيه مسائل الأولى

باللح  
سائلان مع

لو حلف

لو حلف بالبيع والابتزح حيث بعته أصالة ونهية لا عقد وكل  
وكذا المنزح على المظاهرة الأمانة لو حلف لا يبيع فحلفت ولم يبيع  
لم يحث وحيث الصدقة والذبي والعمري والوقف إن قلنا  
بملكه الموقوف عليه لا بالعكس إلا المعارة والوصية لأن لو قال  
لم أكل من طعام أشتراه فلان حيث بما اشتراه سلا لا بما يباع  
به عن دين وكذا لو قال لا أدخل دارا اشتراه فدخل ما أخذه  
شفعة فلو احتط ما اشتراه بغيره فأكلم حيث لو أعتق  
أكله الظاهر في مسائل متفق فيها لو قال لا أفارق حتى أسبني  
حتى فذهب ولم يلازمه أو أبان أو أجال عليه حيث لأن هرب  
ولم يقدر اتباعه أو أخرج من عنده مكرها أو أذنه ناقضا  
أو من غير حسه جاهلا بالنية لو حلف لا يرى منكرا لم يرفع  
إلى القاضي لم يتجمل ويحمل على من يقضي في البلد فان عين و أراد  
مادام قاضيا وممكن ولم يرفع حتى عزل حيث وإن لم يرحل  
بموته المال لو قال لا تصين حقل عند راس المحترم لزمنه المقتر  
عند عروب آخر ذلك الحجة فإن أخذه فيه ومنح بعد زمان  
لم يحث الرافع المال يتناول الدين والمعاق عفتة والمستولن  
والمؤص به لا المكاتب لروا التسلط في الحال الظاهر للأطم  
والو كضرب الأعض والخنق ويكسر فيه المماسه بضعف  
دون الأبلام ولذلك ينبغي معجم الباب الثالث  
في التذوق قال الله تعالى بوضوح ما ننذر أينا بعضه بالتمويل كلف  
مشطاعة غيره واجبة عليهم بالتعيين كالجناد ولو في جهة

